القرار ICC-ASP/24/Res.6

تم اعتماده في الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2025، بتوافق الآراء

القرار ICC-ASP/24/Res.6

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن على كل دولة وحدها مسؤولية حماية سكانها من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء ما يرتكب في شتى أنحاء العالم من أعمال وحشية تفوق الخيال، وأنه يُسلَّم الآن تسليماً واسع النطاق بضرورة وواجب منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والقضاء عليها وضرورة وضع حد لإفلات مقترفيها من العقاب،

وإذ تسلم بأن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان تهدد السلام والأمن والرفاهية في العالم، *وإذ تؤكد* أن هذه الجرائم يجب ألا تمر دون عقاب،

واقتناعا منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وسيلة أساسية لوضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم والحيلولة دون معاودتها، والنهوض باحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والإسهام بذلك في تحقيق الحرية والأمن والعدل وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم والمصالحة بعد انتهاء النزاعات وذلك بغية تحقيق سلام مستدام، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها أيضا بأن العدل والسلم متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وفي هذا الصدد، *تشجع* المجتمعات التي تواجه نزاعات على الانتقال من الحرب إلى السلام من خلال الحلول السلمية،

وإذ تشير إلى آليات العدالة والمصالحة بجميع أشكالها التي تتخذ تدابير إصلاحية مكملة لعمليات العدالة الجنائية، بما في ذلك لجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج الوطنية لجبر الأضرار، والإصلاحات المؤسسية والقانونية، بما فيها ضمانات عدم التكرار،

وإذ ترحب بالالتزامات الرامية إلى تعزيز الجهود المبذولة لإقامة مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، ودعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1]،

[1] القرار 1/79 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 22 أيلول/سبتمبر 2024.

واقتناعا منها بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب وملاحقة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والأشخاص المسؤولين عنها جنائيا بموجب نظام روما الأساسي أمور لا تقبل التجزئة وينبغي أن تظل كذلك، وبأن الانضمام العالمي إلى نظام روما الأساسي يتسم بأهمية أساسية في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الذي يتطور، وبإسهام المحكمة في ضمان استمرار احترام العدالة الدولية وإنفاذها،

وإذ تسلم بأن المساواة بين المجني عليهم في الحق في الوصول على وجه السرعة وبأسلوب فعال إلى العدالة والحماية والدعم والجبر الفوري والمناسب للأضرار التي تلحق بهم، وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانصاف، هي مكونات أساسية للعدالة، *وإذ تؤكد* على أهمية حماية حقوق ومصالح المجني عليهم والمجتمعات المتضررة على نحو فعال من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة تجاه المجني عليهم، *وإذ تعرب* عن تصميمها على ضمان حقوق المجني عليهم التي تشكل الركن الأساسي لنظام روما الأساسي بصورة فعالة، *وإذ تؤكد* على الدور الأساسي للصندوق الاستئماني للمجني عليهم في المساعدة على جعل عدالة المحكمة حقيقة واقعة بالنسبة لهم،

وإذ تشير إلى أن هيئات القضاء الوطني هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي وإلى تزايد الحاجة إلى التعاون من أجل ضمان قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام روما الأساسي وتصميمها على عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، *وتشدد* على أهمية استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها حقا على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها،

وإذ ترحب بجهود المحكمة وانجازاتها في تقديم الأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للعدالة والإسهام بذلك في منع تلك الجرائم *وتحيط علما* بالسوابق القضائية للمحكمة في مسألة التكامل،

وإذ ترحب أيضا في هذا الصدد بالإسهامات ذات الصلة المقدمة من المحكمة فيما يتعلق بالجرائم القائمة على نوع الجنس[(2)] وكذلك بالإسهامات المقدمة من الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، *واقتناعا منها* بأن هذه المبادرات ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من الحوارات والإجراءات الاستراتيجية لتعزيز المحكمة والمحاكم الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب، مع الاحترام الكامل لاستقلالها القضائي،

وإذ تذكّر بأن تطبيق المواد 17 و18 و19 من نظام روما الأساسي المتعلقة بمقبولية القضايا أمام المحكمة مسألة قضائية يقوم بالفصل فيها قضاة المحكمة،

وإذ تذكّر أيضا بأنه ينبغي ايلاء مزيد من الاعتبار لكيفية انجاز أعمال المحكمة في بلدان الحالات،

وإذ تسلم بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن ورفاه العالم، وبالتالي تهدد القيم التي يحميها نظام روما الأساسي،

وإذ تؤكّد احترامها لاستقلال المحكمة وحيادها والتزامها بضمان احترام قراراتها القضائية وتنفيذها

(2) https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2023-12/2023-policy-gender-en-web.pdf.

وتوفير العدالة للمجني عليهم على قدم المساواة بينهم،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في 12 شباط/فبراير 2013، الذي أكد فيه اعتزام المجلس الاستمرار في مكافحة الإفلات من العقاب، وكرر دعوته السابقة بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة وفقاً لالتزامات الدول ذات الصلة، وأعرب عن التزامه بالمتابعة الفعالة لقرارات المجلس في هذا الشأن.

وإذ تشير كذلك إلى قرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بإنشاء تمثيل للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، *وتؤكد من جديد* أن من شأن هذا التمثيل أن يعزز الحوار مع المحكمة والتوعية برسالتها في الاتحاد الأفريقي، وفيما بين الدول الأفريقية، بشكل فردي أو جماعي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة بشأن مدى استصواب وجدوى إنشاء جهات اتصال إقليمية لتعزيز الحوار والتعاون والتكامل والعالمية وتعزيز نظام روما الأساسي[(3)]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعاون الدول الأطراف مع المحكمة في الوفاء بولايتها، *وتعرب عن قلقها البالغ* إزاء محاولات الترهيب المتكررة لمنع التعاون مع المحكمة ومسؤوليها،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء تزايد خطر النشاط السيبراني الخبيث الموجه إلى المحكمة والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات الخاصة بها في عام 2025، *وترحب* بالاستجابة السريعة للمحكمة لهذه الحوادث، التي تعكس الجهود الملموسة التي تبذلها المحكمة لتعزيز الأمن السيبراني في أعقاب الحادث السيبراني الخطير الذي وقع في عام 2023، *وتقر* بأن المحكمة تواصل جهودها لتعزيز قدرتها على الصمود وتقليل نقاط ضعفها من خلال وضع خطة أمنية شاملة لبنية تكنولوجيا المعلومات المستقبلية للمحكمة،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي يقدمها المجتمع المدني للمحكمة *وتعرب عن قلقها البالغ* إزاء التقارير الأخيرة المتعلقة بعمليات الاعتداء والتهديد والترهيب الموجهة إلى بعض منظمات المجتمع المدني والمنظمات المتعاونة مع المحكمة،

وإذ ترحب بالجهود المستمرة التي يبذلها المكتب والفريقان العاملان التابعان له لتحديد سبل تعزيز المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي من خلال توصيات ملموسة وقابلة للتنفيذ ترمي إلى تعزيز أداء وكفاءة وفعالية المحكمة،

وإذ تؤكد على أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة، وعند الاقتضاء، في عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية، *وتؤكد كذلك* على الحاجة إلى تعزيز التنوع، وخاصة مشاركة المرأة في عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تؤكد أهمية أن تؤدي المحكمة عملها باللغتين الرسميتين لعملها، وكذلك باللغات الرسمية الأخرى إذا أُذن لها بذلك وفقا للمادة 41 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الأمر الذي يمكن أن يسهم في ضمان حق المجني عليهم في العدالة،

وإذ تدرك الدور الحيوي الذي تقوم به العمليات الميدانية للمحكمة في بلدان الحالات والمخاطر التي يواجهها موظفو المحكمة في الميدان وأهمية أن يعمل أصحاب المصلحة معا من أجل توفير ظروف مناسبة لعمليات المحكمة في الميدان، *وتحيط علما مع التقدير* بالعمل الذي تقوم به المكاتب الميدانية،

---

(3) CBF/44/17.

وإذ تذكّر بأن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية تعتمدها الجمعية،

1- *تؤكد من جديد* دعمها الثابت للمحكمة بصفتها مؤسسة قضائية مستقلة ومحايدة، *وتكرر التزامها* بدعم المبادئ والقيم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4] (نظام روما الأساسي) والدفاع عنها والحفاظ على سلامة هذا النظام، غير عابئة بأي تهديدات أو تدابير مضادة للمحكمة ومسؤوليها ومن يتعاونون معها، *وتجدد عزمها* على أن تظل متحدة ضد الإفلات من العقاب؛

2- *تشدد* على ضرورة أن تكون المحكمة ومسؤوليها وموظفيها قادرين على تنفيذ ولايتهم وواجباتهم المهنية دون ترهيب، *وتدين* أي تهديدات أو هجمات أو تحريض أو تدخل فيها، بما في ذلك توقيع عقوبات أو اتخاذ تدابير ذات أثر مماثل، ضد المحكمة أو موظفيها أو المتعاونين معها؛

3- *تشدد أيضا* على أن الهجمات والتهديدات والعقوبات أو التدابير ذات الأثر المماثل ضد مسؤولي المحكمة وخبراء الأمم المتحدة المستقلين ومنظمات المجتمع المدني تشكل تحدياً كبيراً لولاية المحكمة والمكافحة العالمية للإفلات من العقاب، بما في ذلك وصول المجني عليهم إلى العدالة، *وتدعو* إلى رفع هذه التدابير، *وتحث* الدول الأطراف وأصحاب المصلحة على اتخاذ تدابير، دون تأخير، لدعم المحكمة وموظفيها والجهات المتعاونة معها، وفقا لقوانينهم المحلية؛

4- *تحيط علما* ببيان المحكمة المؤرخ 20 آب/أغسطس 2025 وبيان رئاسة جمعية الدول الأطراف المؤرخ 21 آب/أغسطس 2025، *وتشعر بقلق بالغ* إزاء أي محاولات للانتقام من مسؤول في المحكمة بسبب الواجبات التي يؤديها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر، وأي محاولات لعرقلة أي مسؤول أو ترهيبه أو التأثير عليه بشكل فاسد بغرض إرغامه على عدم أداء واجباته أو أدائها بشكل غير لائق أو إقناعه بذلك، *وتشير إلى* أن مثل هذه التهديدات قد تشكل جريمة ضد إقامة العدل بموجب المادة 70 من نظام روما الأساسي؛

5- *تؤكد من جديد* دعمها للتنفيذ المتسق لولاية المحكمة في جميع الحالات والقضايا التي تدخل في نطاق اختصاصها لصالح العدالة وحق المجني عليهم في الإحتكام إلى القضاء، *وتشدد* على ضرورة توفير موارد مستدامة لجميع الحالات والقضايا وضرورة التعاون مع المحكمة تحقيقا لهذه الغاية؛

ألف- عالمية نظام روما الأساسي

6- *ترحب* بالدولة التي انضمت إلى نظام روما الأساسي منذ الدورة الثالثة والعشرين، *وتدعو* الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي إلى أن تصبح أطرافا فيه، بصيغته المعدلة، في أقرب وقت ممكن، *وتدعو* جميع الدول الأطراف، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني إلى تكثيف جهودها لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا؛

7- *تدعو أيضا* جميع الدول الأطراف التي لم تنضم بعد إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى أن تصبح أطرافا في هذا الاتفاق؛

8- *تعرب عن تقديرها* للعمل الذي تقوم به المحكمة مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول غير الأطراف، لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي، *وتشجع* على استمرار هذا العمل، مع الاحترام الكامل لولاية

[4] https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2024-05/Rome-Statute-eng.pdf .

المحكمة واستقلالها؛

9- *تلاحظ مع بالغ الأسف* الإخطار بالانسحاب من نظام روما الأساسي الذي قدمته إحدى الدول الأطراف بموجب المادة 127 (1) والذي أصبح نافذا اعتبارا من 2 حزيران/يونيه 2025، *وتدعو* هذه الدولة إلى أن تعيد النظر في الانسحاب[5]؛

10- *ترحب أيضا مع التقدير* بمواصلة رئيسة الجمعية والمكتب الحوار بشأن "العلاقة بين أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية" الذي بدأه المكتب أثناء الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، *وتدعو* المكتب إلى توسيع هذا الحوار وتعميقه، حسب الاقتضاء، مع جميع الدول الأطراف المعنية؛

11- *ترحب* بالمبادرات المتخذة للاحتفال في 17 تموز/يوليه بيوم العدالة الجنائية الدولية[6]، *وتوصي* بأن تواصل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، فضلا عن المحكمة، بناء على الدروس المستفادة، المشاركة في إعداد الأنشطة المناسبة وتبادل المعلومات مع أصحاب المصلحة الآخرين لهذا الغرض عن طريق أمانة الجمعية[7] وغيرها من الجهات ذات الصلة؛

12- *تقرر* إبقاء حال التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية التي قد تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات العاملة في المجالات ذات الصلة؛ *وتطلب إلى* الدول أن تقدم سنويا إلى أمانة الجمعية معلومات محدثة عن الإجراءات والأنشطة الداعمة للعدالة الدولية، وفقا لخطة عمل جمعية الدول الأطراف الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذا كاملا ("خطة العمل")[8]؛

13- *تذكّر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوبا بتنفيذ الالتزامات الوطنية ذات الصلة بوسائل منها على وجه الخصوص سن تشريعات تنفيذية، لاسيما في مجال القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والتعاون الدولي، والمساعدة القضائية، وفي هذا الصدد، *تحث* الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك على سبيل الأولوية، *وتشجّع* على اعتماد أحكام بشأن المجني عليهم، عند الاقتضاء وبحسب الاقتضاء؛

14- *ترحب* بتقرير المكتب بشأن خطة العمل[9]، *وتلاحظ مع التقدير* الجهود التي تبذلها رئيسة المحكمة، ومكتب المدعي العام، ورئيسة الجمعية، والجمعية، والدول الأطراف، والمجتمع المدني لتعزيز فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق العالمية، *وتشجع* الدول على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي، بصيغته المعدَّلة، وفي اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، والجهود ذات الصلة التي يتم الاضطلاع بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان؛

15- *تشير* إلى القاعدة 42 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، *وتؤكد* أهمية تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وترسيخ انفتاح وشفافية الجمعية؛

---

[5] إشعار الوديع C.N.225.2025.TREATIES-XVIII.10.
انظر: https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2025/CN.225.2025-Eng.pdf.

[6] الوثائق الرسمية للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2010(RC/11)، الجزء الثاني - باء، إعلان كمبالا (RC/Decl.1)، الفقرة 12.

[7] انظر: https://asp.icc-cpi.int/asp-events/ICJD/default. .

[8] ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الأول، الفقرة 6(ح).

[9] ICC-ASP/24/27.

16- *تشير أيضا* إلى العمليات والمبادرات التي تم تنفيذها بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد نظام روما الأساسي *وتحيط علما* بنتائجها، بما في ذلك " إعلان سيراكوزا بشأن ضمان الدعم المستمر والمستدام للمحكمة الجنائية الدولية" و"المبادئ الأخلاقية للقضاة الجنائيين الدوليين"؛

باء- اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها

17- *ترحب* بالدول الأطراف التي انضمت إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها *وتدعو* الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تنضم بعد إلى هذا الاتفاق إلى الانضمام إليه على سبيل الأولوية، وإلى تنفيذه بفعالية في أنظمتها القانونية المحلية،

(أ) *إذ تلاحظ* أن الاتفاق يُشكل إطارا هاما لحماية المحكمة ومسؤوليها المنتخبين وموظفيها ومحاميها والأشخاص الذين يساعدون محامي الدفاع؛

(ب) *إذ تؤكد* مجددا التزام الدول الأطراف باحترام امتيازات وحصانات المحكمة في أراضيها بما يلزم لتحقيق أهدافها؛

(ج) *إذ تناشد* جميع الدول غير الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، التي توجد فيها ممتلكات وأصول المحكمة أو التي تُنقل عبرها، حماية ممتلكات وأصول المحكمة من التفتيش والمصادرة والاستيلاء وأي شكل آخر من أشكال التدخل؛

18- *تذكّر* بأن الاتفاق، تماشياً مع الممارسة الدولية، يعفي الرواتب والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة لموظفيها ومسؤوليها من الضرائب الوطنية، وفي هذا الصدد، *تدعو* الدول، إلى حين تصديقها على الاتفاق أو انضمامها إليه، إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية أو غيرها من الإجراءات اللازمة لإعفاء رعاياها العاملين لدى المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يتعلق بالرواتب والمكافآت والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة، أو لإعفائهم بأي طريقة أخرى من ضريبة الدخل فيما يتعلق بهذه المدفوعات؛

جيم- التعاون

19- *تشير* إلى قرارها ICC-ASP/24/Res.5 بشأن التعاون؛

20- *تهيب* بالدول الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولا سيما الالتزام بالتعاون وفقا للباب 9 من النظام الأساسي؛ *وتناشد أيضا* الدول الأطراف على ضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقا لنظام روما الأساسي، لاسيما في مجالات تنفيذ الإطار الدستوري والتشريعي، وإنفاذ أحكام المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض؛

21- *تؤكد من جديد* أهمية دعم جميع الذين يتعاونون مع المحكمة، بما في ذلك الدول والهيئات والكيانات الدولية ذات الصلة، من أجل ضمان قدرة المحكمة على الوفاء بولايتها الحاسمة المتمثلة في مساءلة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي وتحقيق العدالة للمجني عليهم؛

22- *تهيب* بالدول الأطراف أن تواصل التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، *وتذكّر* بالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، *وتشجع* الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وتكثيف جهودها لضمان التعاون مع المحكمة بصورة كاملة وفعالة؛

23- *تحث* الدول الأطراف، في مواجهة التهديدات أو التدابير القسرية التي تتخذ كوسيلة لمحاولة عرقلة

عمل المحكمة أو التأثير عليه، على اتخاذ وتنفيذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية المحكمة الجنائية الدولية وقدرتها على الصمود، بما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي[10]، وحسب الاقتضاء، الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[11]، فيما يتعلق بامتيازات وحصانات المسؤولين المنتخبين، وموظفي المحكمة، والمحامين، والأشخاص الذين يساعدون محامي الدفاع، بما في ذلك حصانتهم التي تستمر بعد انتهاء ولايتهم، أو انتهاء عملهم لدى المحكمة، أو انتهاء مهامهم، واتخاذ أي إجراء تراه الدولة الطرف لازما من خلال التقييم الأمني أو أي تقييم آخر تجريه وفقا للإطار القانوني الحالي، لضمان أمنهم وسلامتهم وحمايتهم من أي عائق لا مبرر له ناجم عن هذه التدابير القسرية؛

24- *تحيط علما* بالمبادئ التوجيهية للمحكمة بشأن حماية المسؤولين السابقين من التدابير القسرية، التي أعدت عملا بالفقرة 22 من القرار ICC-ASP/22/Res.3 ومرفقه الأول، باعتبارها وسيلة هامة لتسهيل العمل الذي تقوم به المحكمة مع الدول الأطراف في هذا الشأن، *وتحيط علما أيضا* بالإجراءات المقترحة الواردة فيها لحماية المسؤولين المنتخبين من هذه التدابير القسرية، وضرورة اتخاذ هذه الإجراءات، عند الاقتضاء؛

25- *تحيط علما* بالمذكرة المفاهيمية للمحكمة المعنونة "الحماية بوصفها تعاونا" التي تقدم التوجيه للدول الأطراف فيما يتعلق بالإجراءات الملموسة التي يتعين اتخاذها، عند الاقتضاء، لضمان استمرار قدرة المحكمة على الاضطلاع بولايتها وحماية استقلالها والصمود، على الرغم من المجموعة الكبيرة من الضغوط الخارجية التي تواجهها حالياً؛

26- *تؤكد مجددا* عدم توافق عواقب التدابير القسرية المتخذة ضد المحكمة مع التزامات الدول الأطراف بموجب نظام روما الأساسي، واتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، واتفاق المقر؛

27- *ترحب* بتقرير المحكمة وعرضها الشامل للتعاون[12]، الذي يتضمن بيانات مفصلة عن الردود المقدمة من الدول الأطراف، والذي يسلط أيضا الضوء على التحديات الرئيسية؛

28- *تشدد* على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز احتمالات تنفيذ أوامر القبض المعلقة؛

29- *تشير* إلى أن التعاون الدولي والمساعدة القضائية يحكمهما الباب 9 (المواد 86-102) من نظام روما الأساسي؛

30- *تشدد* على ضرورة مواصلة المناقشات بين الميسرين المشاركين المعنيين بالتعاون وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون والمحكمة؛

31- *ترحب* بالجلسة العامة بشأن التعاون التي عقدت خلال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية والتي أتاحت الفرصة لتعزيز الحوار بين الدول الأطراف والمحكمة وأعضاء المجتمع المدني بشأن الطريقة التي يمكن بها للتعاون أن يساعد المحكمة على التصدي للتحديات التي تواجهها؛ وسلطت المناقشات الضوء أيضا على الطرق التي يمكن من خلالها للدول الأطراف تعزيز دعمها للمحكمة، لا سيما من خلال مساعدتها في القبض على المشتبه بهم وكذلك حماية الشهود والمجني عليهم الذين يحتاجون إلى المساعدة ويستحقون الجبر؛

---

[10] الفقرتان 2 و3 من المادة 48 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[11] الفقرة 1 من المادة 15، والفقرة 1(ب) من المادة 16، والفقرة 1 (ب) من المادة 18 من الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.

[12] ICC-ASP/24/9.

وأُطلق في هذه الجلسة نداء عاجل للتبرع للصندوق الإستئماني للمجني عليهم؛

32- *تشدّد* على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها بأسرع ما يمكن، *وتدعو* كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

33- *تذكّر* بأهمية إعلان باريس غير الملزم قانونا بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار ICC-ASP/16/Res.2 وبوجود منصة رقمية آمنة للدول الأطراف لتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن التعاون والتحقيقات المالية واسترداد الأصول؛

34- *تشير* إلى الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ICC-ASP/10/Res.5 ، المعدل بقرار الجمعية ICC-ASP/17/Res.5 ، *وتسلم مع القلق* بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، *وتحيط علما* بالقرارات السابقة للمحكمة بشأن عدم التعاون؛

35- *تشير أيضا* إلى مجموعة الأدوات المتعلقة بتنفيذ البعد غير الرسمي من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون[13] والتي تم تنقيحها باعتبارها المرفق الثالث للوثيقة ICC-ASP/17/31، *وتشجع* الدول الأطراف على استعمال مجموعة الأدوات حسبما تراه مناسبا من أجل تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون؛

36- *تحيط علما* بتقرير المكتب بشأن عدم التعاون[14]، *وترحب* بالجهود التي تبذلها رئيسة الجمعية لتنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، *وتذكّر* بأن رئيسة الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه[15]، *وتناشد* جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، على الاستمرار في مساعدة رئيس جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطلاعه بمهامه بدعم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بعدم التعاون؛

37- *تحيط علما* بالاستنتاج الصادر في 24 تموز/يوليه 2025 بشأن عدم امتثال هنغاريا للقرار الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى بشأن الحالة في دولة فلسطين[16]؛

38- *تحث* الدول الأطراف على الدخول، بنية حسنة وفي الوقت المناسب، في مشاورات فعالة مع المحكمة وفقا للمادة 97 من نظام روما الأساسي بهدف حل المشكلات التي قد تعيق أو تمنع تنفيذ طلبات المحكمة بموجب الباب 9 من نظام روما الأساسي؛

39- *ترحب* بالجلسة العامة الأولى بشأن عدم التعاون التي عُقدت خلال الدورة الرابعة والعشرين لجمعية الدول الأطراف، والتي أتاحت الفرصة للنظر في قضايا عدم التعاون التي نشأت خلال فترة ما بين الدورات، والحوار بين الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني، مع التركيز بشكل خاص على منع عدم الامتثال من خلال مشاورات فعالة وفي الوقت المناسب وفقًا للمادة 97، وإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون؛

40- *تذكّر* بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في

---

[13] ICC-ASP/15/31/Add.1، المرفق الثاني.

[14] ICC-ASP/24/33.

[15] ICC-ASP/11/29، الفقرة 12.

[16] ICC-01/18-462 بتاريخ 24 تموز/يوليه 2025.

الفقرتين 5 و7 من المادة 87 من نظام روما الأساسي، *وترحب* بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس؛

41- *تطلب* إلى الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان اهتمام مجلس الأمن بالبلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملا بنظام روما الأساسي، *وتشجع* رئيسة الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، *وتشجع* كلا من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن؛

42- *تشجع* السلطات في السودان على التعاون بفعالية مع المحكمة وفقا لقرار مجلس الأمن 1593 (2005)، *وتعرب في الوقت نفسه عن قلقها المستمر* بشأن النزاع العسكري الذي اندلع في السودان في 15 نيسان/أبريل 2023؛

43- *تحيط علما* بما صدر عن الدائرة التمهيدية من أوامر للمسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها عند توفر معلومات تتعلق بسفر المشتبه بهم، *وتحث* الدول على أن تتبادل مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون كل ما قد يتوفر لديها من معلومات بشأن السفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم؛

دال- الدولة المضيفة

44- *تسلم* بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر، *وتحيط علما مع التقدير* بالتزام الدولة المضيفة المتواصل بزيادة كفاءة المحكمة؛

هاء- العلاقة مع الأمم المتحدة

45- *تسلم* بضرورة تعزيز الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الحوار بشأن الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة والمسائل التي ينظر فيها مجلس الأمن وغيرها من الحالات التي تنطوي على صون السلم والأمن الدوليين والتي تخضع لولاية المحكمة؛

46- *ترحب* بتقارير المدعي العام نصف السنوية عن الحالات المحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا للقرارين 1593(2005) و1970(2011)، *وإذ تلاحظ* طلبات المدعي العام المتكررة بمتابعة فعالة من مجلس الأمن، *تسلم* بالجهود التي يبذلها بعض أعضاء مجلس الأمن في هذا الصدد، *وتعرب عن قلقها العميق* إزاء الافتقار المستمر إلى المتابعة الفعالة على الرغم من هذه الجهود، *وتحث* جميع أعضاء مجلس الأمن على دعم مثل هذه الطلبات في المستقبل؛

47- *تسلم* بأن تصديق أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على نظام روما الأساسي أو انضمامهم إليه يعزز الجهود المشتركة لمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل؛

48- *تسلم أيضا* بنداء مجلس الأمن المتعلق بأهمية تعاون الدول مع المحكمة *وتشجع* على مواصلة تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة من خلال:

(أ) توفير متابعة فعالة ودعما سياسيا مستمرا للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

(ب) تمكين الدعم المالي من الأمم المتحدة للنفقات التي تتكبدها المحكمة نتيجة للإحالات من المجلس؛

(ج) مواصلة تقديم الدعم للعمل الذي تقوم به المحكمة من خلال التعاون والمساعدة المقدمين من بعثات حفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة بتكليف من مجلس الأمن، بما في ذلك بالنظر في تقديم أفضل الممارسات فيما يتعلق بصياغة ولايات عمليات حفظ السلام مع احترام مبادئها الأساسية، وزيادة التعاون بين لجان الجزاءات والمحكمة بغية تحسين تعاونهما وتحقيق تنسيق أفضل بشأن المسائل المتعلقة بمجالات الاهتمام المشترك؛

(د) النظر في تكليف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بالإسهام، عند الاقتضاء، في تعزيز نظم العدالة الوطنية عن طريق التدريب والتوعية وغير ذلك من أشكال المساعدة؛

(هـ) زيادة المشاركة من جانب المجلس مع ممثلي المحكمة وفي المسائل المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية بأشكال مختلفة؛

(و) إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين المجلس والمحكمة مع دعم المحكمة في هذا الصدد؛

49- *تشجع* المحكمة على مواصلة تبادل الآراء مع المحاكم والهيئات القضائية الدولية، مع التأكيد مجدداً على استقلال المحكمة؛

50- *تشير* إلى تقرير المحكمة عن حال التعاون الجاري مع الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون في الميدان[17]؛

51- *تشجع* جميع مكاتب وصناديق وبرامج الأمم المتحدة على تعزيز تعاونها مع المحكمة وعلى التعاون بصورة فعالة مع مكتب الشؤون القانونية بوصفه جهة التنسيق للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمحكمة؛

52- *تشير* إلى المادة 4 من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، *وتشدد* على استمرار الحاجة إلى ضمان قدرة المحكمة الكاملة على ممارسة عملها بصفة مراقب مع الأمم المتحدة وقدرتها على التفاعل والمشاركة في الحوار مع الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال حضورها ومشاركتها بصفة مراقب في أنشطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن خلال زيارات موظفي المحكمة المنتظمة للأمم المتحدة لتقديم إحاطات إعلامية ومعلومات محدثة عن أنشطتها؛

53- *تشيد* بالعمل الهام الذي يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة، وتكرر دعمها الكامل للمكتب، *وتشدد* على أهمية مواصلة الدعم المقدم لأعمال المكتب وتعزيزه وفقا للفقرات 2 و3 و4 من الوثيقة ICC-ASP/4/6؛

54- *تدعو* أعضاء المكتب والدول الأطراف الأخرى إلى مواصلة تزويد الدول الأطراف بمعلومات عن الجهود المبذولة في الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص في مجلس الأمن، لاسيما من خلال جلسات إحاطة منتظمة تنظمها الدولة الطرف المعينة العضو في مجلس الأمن وفي أي محافل دولية أو إقليمية أخرى لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب؛

55- *ترحب* بتقديم التقرير السنوي للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[18] ولاسيما بتركيزه على العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، *وترحب أيضا* باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة سنويا القرار المتعلق بالمحكمة، *وتشجع* الدول الأطراف على دعم القرار *وتشجعها أيضا* على مواصلة المشاركة البنّاءة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمواصلة تعزيز هذا القرار؛

---

[17] ICC-ASP/12/42 .

[18] وثيقة الأمم المتحدة A/80/342.

56- *تلاحظ مع القلق* أن الدول الأطراف لا تزال تتحمل وحدها، حتى الآن، التكاليف التي تتكبدها المحكمة نتيجة للحالات المحالة من مجلس الأمن *وتلاحظ* أن الميزانية المعتمدة المخصصة في المحكمة للإحالات من مجلس الأمن بلغت حتى الآن نحو 516.9 116 مليون يورو[19]؛

57- *تؤكد* أنه إذا لم تتمكن الأمم المتحدة من توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن، فإن ذلك سيؤدي، بجانب عوامل أخرى، إلى استمرار تفاقم الضغط على موارد المحكمة؛

58- *تحث* الدول الأطراف على أن تواصل، مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذ الفقرة (ب) من المادة 115 من نظام روما الأساسي، مع الأخذ في الاعتبار أيضا أن الفقرة 1 من المادة 13 من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تنص على أن تخضع الشروط التي ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار من الجمعية العامة لترتيبات مستقلة؛

59- *تلاحظ* أن جميع أشكال التعاون الذي تتلقاه المحكمة من الأمم المتحدة تتم حصريا على أساس السداد؛

واو- العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى

60- *ترحب* بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية المختلفة والمنظمات الدولية الأخرى لدعم المحكمة في الاضطلاع بولايتها، فضلا عن الجهود التي تبذلها المحكمة للتعامل مع مختلف الهيئات والكيانات الإقليمية؛

61- *تشير* إلى مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون التي أبرمتها المحكمة مع منظمات اقليمية ومنظمات دولية أخرى؛

62- *تشدد* على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي، *وترحب* باستمرار اتصال المحكمة بانتظام بالاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلوماسية في أديس أبابا تحسبا لإنشاء مكتب اتصال للمحكمة، *وتحيط علما* بالتواصل بين رئيسة الجمعية والمسؤولين بالاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، *وتطلب* إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين توفير الدعم اللازم لتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي؛

63- *تشجع* المحكمة على مواصلة الجهود الرامية إلى إجراء حوار صريح وبناء بين المحكمة والدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي كتدبير رئيسي لتعزيز العلاقات بين المحكمة وشركائها الأفارقة والتصدي للتحديات في سياق هذه العلاقة؛

64- *ترحب* بالجهود المبذولة لتعزيز حضور المحكمة في اجتماعات المنظمات الإقليمية؛

65 - *تشير* إلى التزام الأطراف المتعاقدة السامية بالتعهد باحترام وضمان احترام اتفاقيات جنيف، *وتشير* إلى المساهمة التي يمكن أن تقدمها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الإنسانية، المنشأة بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، في التحقق من الوقائع المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي وتسهيل، حيثما كان ذلك مناسبا، المحاكمة على جرائم الحرب، سواء على المستوى الوطني أو أمام المحكمة؛

[19] تقرير قلم المحكمة عن التكاليف التقريبية المخصصة بالمحكمة حتى الآن فيما يتعلق بالقضايا المحالة من مجلس الأمن، ICC-ASP/24/17، الفقرة 6.

زاي- أنشطة المحكمة

66- *تحيط علماً* بالتقرير الأخير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة[20]؛

67- *تلاحظ مع الارتياح* استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يُعزى إلى حد ليس بقليل إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك التقدم فيما تجريه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وإجراءات قضائية في مختلف الحالات المحالة إليها من الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[21] أو التي شرع المدعي العام في التحقيق فيها من تلقاء نفسه؛

68- *تشير* إلى دعوة المحكمة إلى مواصلة الإحاطة علما بأفضل ممارسات سائر المنظمات والمحاكم الدولية والوطنية ذات الصلة، بما فيها الممارسات التي اكتسبتها المؤسسات الوطنية التي حققت من قبل في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وقامت بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، في تذليل التحديات العملية المماثلة للتحديات التي تواجهها المحكمة، وتؤكد من جديد احترامها لاستقلال المحكمة؛

69- *تقر* بأهمية تحقيق المساءلة عن جميع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، مع التذكير في الوقت نفسه بعدم وجود تسلسل هرمي بينها، *وتشجع* المكتب على العمل مع الدول الأطراف المهتمة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة لتحديد سبل دعم جهود المحكمة في هذا الصدد فيما يتعلق بالجرائم القائمة على نوع الجنس التي ترقى إلى مستوى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، من أجل تقديم تقرير عنها إلى الدورة الخامسة والعشرين للجمعية؛

70 - *تلاحظ مع التقدير* الجهود التي يبذلها مكتب المدعي العام لتحقيق الكفاءة والشفافية في التحقيقات الأولية والتحقيقات والملاحقات القضائية؛

71- *ترحب* بنشر ورقات سياسات مكتب المدعي العام المتعلقة بالجرائم البيئية والجرائم السيبرانية التي تدخل في اختصاص نظام روما الأساسي، *وتلاحظ* الاستعراض المستمر الذي يجريه المدعي العام لمختلف ورقات السياسات التي يصدرها المكتب بهدف توحيدها وتعزيزها حيثما يكون ذلك ضروريا، *وتدعو* الدول الأطراف إلى مواصلة دعم العمليات التشاورية لتحسين عمل المكتب؛

72- *ترحب* بمواصلة تنفيذ ورقات سياسات مكتب المدعي العام المتعلقة باختيار القضايا وتحديد أولوياتها، وجرائم الأطفال والجرائم القائمة على نوع الجنس، والاضطهاد القائم على نوع الجنس، والتكامل والتعاون، وجرائم الرق؛

73- *تشدد* على أهمية قيام المحكمة والمحاكم الوطنية بالتحقيق والمقاضاة بصورة فعالة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس والجرائم المتعلقة بالأطفال لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، *وتطلب* إلى الدول الأطراف أن تنظر في وضع ورقات سياسة عامة لتعزيز التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم محليا؛

74- *تعرب عن تقديرها* لمكتب المدعي العام للتشاور مع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة قبل إصدار سياساته واستراتيجياته، *وترحب* بالإسهامات المقدمة من الدول الأطراف في هذا الصدد؛

75- *ترحب* بالجهود التي تبذلها المحكمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة، وتنسيق أنشطتها بين أجهزتها

---

[20] ICC-ASP/24/11.

[21] القراران 1593 (2005) و1970 (2011) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

على كافة المستويات، بوسائل منها اتخاذ تدابير لزيادة الوضوح في مسؤولية مختلف الأجهزة، مع احترام استقلال القضاة والمدعي العام وحياد قلم المحكمة، *وتشجع* المحكمة على بذل كل الجهود اللازمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة تطبيقاً كاملاً، ابتغاء أمور منها ضمان الشفافية الكاملة، والحوكمة الجيدة، والاستخدام الفعال للموارد المالية، والإدارة السليمة؛

76- *ترحب* بإصدار الخطة الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة 2026- 2029، وهي أول خطة استراتيجية متكاملة تضعها أجهزة المحكمة كافة بالاشتراك مع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، *وتلاحظ* أن الهدف من رؤيتها المستقبلية هو تعزيز الفعالية والتماسك ووحدة الهدف بين جميع مكونات المحكمة، *وتلاحظ أيضا* إلى أن الخطة الاستراتيجية تستفيد من آراء وتعليقات الدول الأطراف؛

77- *تلاحظ مع التقدير* الجهود المتواصلة التي يبذلها المسجل لتخفيف المخاطر التي تواجهها المحكمة في مكاتبها الميدانية وتحسين عمليات المحكمة في الميدان بهدف زيادة كفاءتها وتسليط الضوء عليها، *وتشجع* المحكمة على مواصلة تحسين مكاتبها وأنشطتها الميدانية بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، من أجل ضمان استمرار أهمية المحكمة وتأثيرها في الدول التي تقوم فيها بأنشطتها؛

78- *ترحب* بالجهود الجارية التي تبذلها المحكمة لتحسين استخدامها للمصادر البديلة للمعلومات والأدلة، فضلا عن تحسين قدراتها لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك في مجال التحقيقات المالية، *وتشجع* المحكمة على مواصلة هذه الجهود، *وتشير* إلى أهمية تزويد المحكمة بالوسائل المناسبة لهذا الغرض؛

79- *تسلم* بأهمية العمل الذي يقوم به موظفو المحكمة العاملون في الميدان في بيئات صعبة ومعقدة، *وتعرب عن تقديرها* لتفانيهم في العمل من أجل رسالة المحكمة؛

80- *تشدد* على ضرورة أن تواصل المحكمة تحسين وتكييف أنشطة التوعية من أجل مواصلة تطوير 8وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتوعية[22] في البلدان المتضررة، بما في ذلك عند الاقتضاء، من خلال التوعية في وقت مبكر من تدخل المحكمة، وكذلك في مرحلة الدراسة التمهيدية؛

81- *تذكر* بأن المسؤولية عن مسائل الإعلام والاتصال المتعلقة بالمحكمة والصندوق الاستئماني للمجني عليهم وأنشطتهما هي مسؤولية مشتركة بين المحكمة والدول الأطراف، *وتعرب عن تقديرها* لما يقدمه سائر أصحاب المصلحة الآخرون من مساهمات كبيرة في وضع نهج منسق وشامل في هذا الشأن؛

حاء- الانتخابات

82- *تشدد* على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة من بين الأشخاص المؤهلين ذوي الكفاءة والخبرة العالية، الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أرفع المناصب القضائية، وفقا للمادة 36 من نظام روما الأساسي، فضلا عن أهمية تعهد القضاة المنتخبين رسميا باستعدادهم للعمل على أساس التفرغ عندما يتطلب حجم العمل بالمحكمة ذلك، ولتحقيق هذه الغاية، *تشجع* الدول الأطراف على إجراء عمليات شاملة وشفافة لتحديد أفضل المرشحين؛

83- *تذكر* بأن اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة مكلفة بتيسير انتخاب الأفراد الأكثر كفاءة كقضاة في المحكمة الجنائية الدولية بالطريقة المنصوص عليها في اختصاصاتها؛

---

[22] ICC-ASP/5/12.

84- *ترحب* بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات الترشيح على المستوى الوطني[23] التي أعدتها اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة عملاً بالقرار ICC-ASP/23/Res.1؛

85- *تذكر* باعتماد اجراء العناية الواجبة للمسؤولين المنتخبين في المحكمة الجنائية الدولية ("اجراء العناية الواجبة")[24]، *وترحب* بالتعديلات التي أُدخلت على الولاية التشغيلية المنقحة لآلية الرقابة المستقلة[25] لتنفيذ اجراء العناية الواجبة الدائمة، *وتؤكد مجدداً* على ضرورة مراعاة اجراء العناية الواجبة الدائمة التي تُجريها آلية الرقابة المستقلة في أي قرارات مستقبلية بشأن عملية انتخاب القضاة، والمدعي العام، ونواب المدعي العام، والمسجل، ونائب المسجل؛

طاء- أمانة جمعية الدول الأطراف

86- *تسلّم* بأهمية العمل الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، *وتؤكد من جديد* أن العلاقة بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تحكمها مبادئ التعاون والمشاركة وتجميع الموارد والخدمات، على النحو المبيَّن في مرفق القرار ICC-ASP/2/Res.3، *وترحب* بمشاركة مدير الأمانة في اجتماعات مجلس التنسيق عند النظر في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

87- *تشير* إلى الوظيفة الرقابية العامة للمكتب فيما يتعلق بالأمانة، على النحو الوارد في القرار المنشئ للأمانة[26]؛

88- *تشير أيضا* إلى تقرير المكتب بشأن تقييم الأمانة والتوصيات الواردة بالتقرير[27]؛

89- *تشير كذلك* إلى أنه لا توجد سوى أمانة واحدة أنشئت لتزويد الجمعية ومكتبها وهيئاتها الفرعية بالخدمات الفنية والمساعدة الإدارية والتقنية من أجل الاضطلاع بمسؤولياتها؛

90- *ترحب* بتنفيذ الجزء الأخير من التوصية رقم 4 للمراجع الخارجي السابق للحسابات الداعية إلى "إلغاء الأمانة التنفيذية من أجل استعادة مبدأ تبعية هيئات الرقابة للجمعية"[28] وفقا للقرار الذي اتخذته الدول الأطراف[29]، *ترحب* بالعلم بأن وظيفة الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية من الرتبة ف-5 التي أنشئت في كانون الأول/ديسمبر 2012[30] أصبحت الآن تابعة لمدير الأمانة؛

91- *تذكّر* بأن المسؤولية الشاملة عن ضمان توفير الدعم الوظيفي والتقني للجمعية وهيئاتها الفرعية، وتيسير أنشطتها، تقع على عاتق مدير الأمانة، المسؤول عن الاستخدام الأمثل لموارد البرنامج الرئيسي الرابع وفقا لمبادئ الإدارة المالية والاقتصادية الفعالة، *وتلاحظ* أن جميع موظفي الأمانة ينبغي بالتالي أن يكونوا تابعين لمدير الأمانة؛

92- *تذكّر* بتأييد[31] التوصيات التي قدمتها آلية الرقابة المستقلة في تقييمها للأمانة *وتحيط علما بمواصلة* تنفيذ التوصية التي قدمتها آلية الرقابة المستقلة بإعادة تصميم الأمانة وفقا للخطوط الوظيفية، بمساعدة قسم

---

[23] ICC-ASP/24/21.

[24] ICC-ASP/22/Res.3، المرفق الثاني.

[25] انظر ICC-ASP/24/Res.2 ، المرفق الثاني.

[26] ICC-ASP/2/Res.3، المرفق، الفقرة 10.

[27] ICC-ASP/17/39.

[28] التقرير النهائي لمراجع الحسابات الخارجي عن الرقابة الإدارية والحوكمة في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/20/6)، الجزء الثاني، قائمة التوصيات.

[29] ICC-ASP/23/Res.6، الجزء ياء، الفقرة 9.

[30] تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة عشرة (ICC-ASP/10/15)، الفقرة 122.

[31] ICC-ASP/23/Res.1، الفقرة 88.

الموارد البشرية بالمحكمة، والقيام، عند الاقتضاء، بمراجعة تصنيفات الوظائف في الأمانة؛

ياء- المحامون

93- *تحيط علما* بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية، بما في ذلك الرابطات القانونية الدولية المشار إليها في الفقرة الفرعية 3 من القاعدة 20 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

94- *تحيط علما* بالتقرير المتعلق بدستور نقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية وأنشطتها[32]؛

95- *تدعو* نقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية إلى تقديم تقرير إلى الجمعية من خلال المكتب عن أنشطتها قبل دورتها الخامسة والعشرين بوقت كاف؛

96- *تحيط علما* بضرورة تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في قائمة المحامين، *وتواصل بالتالي التشجيع* على تقديم طلبات الإدراج في قائمة المحامين التي وضعت على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 2 من القاعدة 21 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، فضلا عن الخبرة القانونية في مسائل معيَّنة مثل العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، بحسب الاقتضاء؛

كاف- المساعدة القانونية

97- *تلاحظ* أن المحكمة مسؤولة عن تقديم مقترحات إلى الجمعية لإصلاح سياسة المساعدة القانونية، *وتدعو* المحكمة إلى التشاور المستمر مع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين باستخدام الهياكل القائمة في سياق صياغة هذه المقترحات؛

98- *تشير* إلى التزام المحكمة والدول الأطراف فيها بضمان تكافؤ الفرص في الإجراءات أمام المحكمة؛

لام- الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

99- *ترحِّب* باستمرار الحوار المنهجي بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛

100- *تحيط علما* بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة[33]؛

101- *تقرر* تمديد فترة ولاية الفريق الدراسي سنة أخرى[34]؛

102- *تحيط علماً* بالتقرير النهائي لاستعراض الخبراء المستقلين المقدم عملاً بالقرار ICC-ASP/23/Res.6، بما في ذلك بمصفوفة التقدم المحرز في تقييم توصيات استعراض الخبراء المستقلين في آلية الاستعراض، *وتشير* إلى أن الفريق الدراسي سيواصل النظر في تنفيذ التوصيات والقضايا التي تقع ضمن

---

(32) ICC-ASP/24/32.

(33) ICC-ASP/24/23.

(34) منحت الولاية بالقرار ICC-ASP/9/Res.2 ومددت بعد ذلك بالقرارات ICC-ASP/10/Res.5، وICC-ASP/11/Res.8، وICC-ASP/12/Res.8، وICC-ASP/13/Res.5، و ICC-ASP/14/Res.4، و ICC-ASP/15/Res.5 و ICC-ASP/16/Res.6، وICC-ASP/17/Res.5، و ICC-ASP/18/Res.6، و ICC-ASP/19/Res.6، و ICC-ASP/20/Res.5 و ICC-ASP/21/Res.2، و ICC-ASP/22/Res.3، و ICC-ASP/23/Res.1.

ولايته؛

ميم- إجراءات المحكمة

103- *تؤكد* أن فعالية إجراءات المحكمة أمر أساسي لحقوق المجني عليهم وحقوق المتهمين، ومصداقية المؤسسة ومكانتها، وتعزيز عالمية نظام روما الأساسي، فضلاً عن الاستخدام الأمثل لموارد المحكمة، *وترحب* في هذا الصدد بالجهود المبذولة لتسريع الإجراءات، بما في ذلك لإصدار الأحكام الابتدائية في الحدود الزمنية المحددة في دليل ممارسات الدوائر أو للجمع بين إصدار الأحكام والنطق بالعقوبات كلما أمكن ذلك؛

104- *ترحب* بجهود المحكمة الرامية إلى تعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات، فضلاً عن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمجتمع المدني في هذا الصدد، بما في ذلك تدابير الكفاءة المختلفة التي اعتمدها القضاة خلال خلوتهم في حزيران/يونيه 2025 لتنسيق الممارسات الداخلية وتبسيط القرارات الإجرائية المعيارية، *وتؤكد* على أهمية استمرار الحوار بشأن هذه المسألة، فضلاً عن المسؤولية المشتركة للمحكمة والدول الأطراف في هذا الشأن، *وتحيط علما* بالتعديل الذي اقترحه القضاة على القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات في 15 أيلول/سبتمبر 2025 لاعتماده من قبل الجمعية من أجل توضيح الإجراءات المتعلقة بطلبات البراءة، من خلال فرض حدود زمنية صارمة وضمانات إجرائية للبت بفعالية في هذه الطلبات؛

نون- استعراض أساليب العمل

105- *تسلم* بفوائد ترشيد أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية من أجل النهوض بعبء العمل المتزايد؛

106- *ترحب* بالخطوات التي اتخذها المكتب بالفعل لتحسين أساليب عمل وإدارة المكتب والجمعية، وتقرر مواصلة هذه الجهود، ولتحقيق ذلك:

(أ) *تشدد* على ضرورة تنفيذ خارطة الطريق العامة المعدلة لآليات التيسير الواردة في المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/15/Res.5 تنفيذا كاملا؛

(ب) *تدعو* آليات التيسير التابعة للمكتب إلى بدء عملها خلال فترة ما بين الدورات في أقرب وقت ممكن خلال النصف الأول من العام، حسب الاقتضاء؛

(ج) ترحب بعقد اجتماعات المكتب في نيويورك أو لاهاي على حد سواء؛

(د) *تسلم* بأهمية ضمان أن يسمح جدول أعمال الجمعية بوقت كاف لإجراء مناقشات موضوعية؛

(هـ) *تسلم* بأهمية تبادل المعلومات وكذلك المشاورات المشتركة بين الفريق العامل في نيويورك والفريق العامل في لاهاي بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بهدف تعزيز الكفاءة مع تجنب ازدواجية الجهود؛

(و) *تشجع* جميع الدول الأطراف على استخدام الشبكة الخارجية المصممة لعمل الهيئات الفرعية للمكتب والجمعية والتي تحتوي على جميع الوثائق اللازمة عن العمل الجاري؛

(ز) *تشجع أيضا* الدول الأطراف على تقديم بيانات لا تزيد مدتها عن خمس دقائق وتقديم بيانات خطية بدلاً من البيانات الشفهية؛

107- *تقر* بأهمية العمل الذي يقوم به الميسرون ومراكز التنسيق؛

108- *تشير* إلى الطابع التمثيلي من الناحية الجغرافية للمكتب، *وتشجع* أعضاء المكتب على تعزيز التواصل مع الدول الأطراف في المجموعات الإقليمية لكل منهم لإحاطتهم علما بمناقشات المكتب، بما في ذلك بإنشاء آليات مناسبة لتقديم معلومات محدثة بانتظام عن عمل المكتب؛

109- *تؤكد* من جديد ضرورة أن يتسم تشكيل المكتب بالطابع التمثيلي، وأن يراعي على وجه الخصوص التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم، *وتطلب* إلى المكتب أن يبقي هذه المسألة قيد نظره؛

110- *ترحب* بتقرير المكتب عن جدولة دورات الجمعية والتوصيات الواردة فيه[35]، *وتقرر* العودة إلى هذه المسألة في وقت مناسب، ويفضل أن يكون ذلك قبل الدورة الخامسة والعشرين للجمعية؛

111- *تؤكد مجدداً* على ضرورة أن يكون للمكتب طابع تمثيلي في تكوينه، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للنظم القانونية الرئيسية في العالم، *وتطلب* إلى المكتب أن يبقي المسألة قيد نظره؛

112- *تقرر* أن تعقد دورات الجمعية، مع مراعاة الممارسة السابقة، بالتناوب لمدة سنتين في مقر المحكمة وسنة واحدة في مقر الأمم المتحدة، وفي حالة الانتخابات، أن تعقد، كقاعدة عامة، لمدة تصل إلى ستة أيام، ويفضل أن يكون ذلك على مدى أسبوع تقويمي واحد، ما لم يكن من المقرر إجراء انتخابات قضائية أو انتخابات للإدعاء، *وتشدد* على ضرورة أن تتسم دورات الجمعية بالفعالية والكفاءة والإيجاز والإنتاجية، بمشاركة واسعة من الدول الأطراف، واستخدام فعال للموارد، فضلا عن الحاجة إلى تجنب الازدواجية من خلال تقسيم العمل بين نيويورك ولاهاي؛

سين- المجني عليهم والمجتمعات المتضررة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم

113- *تؤكد مجددا* قرارها ICC-ASP/13/Res.4 بشأن المجني عليهم والمجتمعات المتضررة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم؛

114- *تشدد* على الأهمية المحورية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق المجني عليهم واحتياجاتهم، لاسيما لحقهم في عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها في الاعتبار في مراحل الإجراءات التي تقرر المحكمة أنها مناسبة عندما تتأثر مصالحهم الشخصية وحماية سلامتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، بموجب المادة 68 من نظام روما الأساسي، فضلا عن حقهم في المطالبة بجبر الأضرار والحصول على المعلومات ذات الصلة، وهي عناصر أساسية للعدالة، وفي هذا الصدد، *تؤكد* على أهمية التواصل الفعال مع المجني عليهم والمجتمعات المتضررة من أجل تفعيل ولاية المحكمة؛

115- *تشير* إلى المادة 75 من نظام روما الأساسي، وفي هذا الصدد، إلى دور المحكمة والصندوق الاستئماني في مجال العدالة التعويضية، *وتلاحظ* أن مساعدة المجني عليهم وجبر أضرارهم قد يشجعان على المصالحة ويسهمان في بناء السلام؛

116- تقر بأهمية تدابير الحماية للمجني عليهم والشهود، بما في ذلك مراعاة المصالح الفضلى للأطفال، وحقوقهم ورفاههم، والحفاظ على السلامة البدنية والنفسية للشهود، لاسيما للمجني عليهم في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، من أجل تنفيذ ولاية المحكمة، *وتشدد* على ضرورة أن تبرم الدول اتفاقات مع المحكمة من أجل تيسير عملية إعادة توطين الأشخاص المعرضين للخطر بسرعة على النطاق الدولي،

[35] ICC-ASP/22/32.

وتحث جميع الدول على النظر في إبرام اتفاقات إعادة التوطين، *وتشجع* جميع الدول على التبرع للصندوق الخاص لإعادة التوطين؛

117- *تؤكد*، بالنظر إلى أن تحديد وتعقب وتجميد أو مصادرة أي أصول للشخص المدان ضروري لجبر الأضرار، أنه من الأهمية بمكان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض من أجل توفير المساعدة في الوقت المناسب وبصورة فعالة للدول والكيانات ذات الصلة عملا بالمواد 75 و93(1)(ك) و109 من نظام روما الأساسي، *وتطلب* إلى الدول الأطراف أن تعقد اتفاقات طوعية أو ترتيبات أو أي وسائل أخرى لتحقيق هذه الغاية مع المحكمة، عند الاقتضاء؛

118- *تشير* إلى التزام المحكمة السابق باستعراض استراتيجيتها المنقحة المتعلقة بالمجني عليهم بمجرد انتهاء الدورة القضائية[36]؛

119- *تعرب مجددا عن تقديرها* لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم وأمانة الصندوق لالتزامهما المتواصل تجاه المجني عليهم والمجتمعات المتضررة، وفي هذا الصدد، *تحيط علما مع التقدير* بالتقرير الأخير المقدم من مجلس إدارة الصندوق إلى الجمعية بشأن أنشطة الصندوق[37] وكذلك بالجهود التي يبذلها مجلس الإدارة لتحسين حوكمة الصندوق الاستئماني وكفاءته وفعاليته؛

120- *تلاحظ* الزيادة الكبيرة في أنشطة الصندوق الاستئماني المتعلقة بجبر الأضرار، *وتلاحظ بوجه خاص* أن الصندوق الاستئماني يواصل تنفيذ برامج جبر الأضرار في قضيتي *لوبانغا* و*نتاغاندا* في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقضية *المهدي* في مالي، بينما يحرز تقدما في اطلاق برنامج الجبر في قضية *أونغوين*؛

121- *تلاحظ أيضا* أن في قضية *المهدي*، أكمل الصندوق الاستئماني تسليم التعويضات المالية كجزء من جبر الأضرار الفردية إلى 687 1 من المجني عليهم المؤهلين في تشرين الثاني/نوفمبر 2024، ومن المقرر أن تنتهي عملية جبر الأضرار الجماعية في كانون الأول/ديسمبر 2025؛

122- *ترحب* بالتقرير النهائي للصندوق الاستئماني عن تنفيذ برنامج جبر الأضرار في قضية *كاتانغا* المقدم إلى المحكمة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024 وبتقرير التقييم الخارجي الذي يؤكد تأثير جبر الأضرار على الأفراد والمجتمعات ويساهم في تعزيز سيادة القانون؛

123- *تلاحظ* أن الصندوق الاستئماني ينفذ أيضا برامج للمساعدة استفاد منها بشكل مباشر 226 18 فرد في عام 2024 في سبع حالات تقع ضمن اختصاص المحكمة، *وتلاحظ أيضا* أن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني أطلق دعوة للتمويل لإجراء مشاورات أولية بشأن الجدوى من بدء برامج مساعدة في تسع حالات معروضة على المحكمة وليس للصندوق الاستئماني نشاط فيها حاليا؛

124- *تهيب* بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والمؤسسات والكيانات الأخرى بالتبرع للصندوق الاستئماني للمجني عليهم، وفقا لقدراتهم المالية، من أجل توسيع قاعدة موارده، وتحسين القدرة على التنبؤ بالتمويل، والاستمرار في الاستجابة للأضرار التي تلحق بالمجني عليهم وكذلك للتطورات القضائية للمحكمة، *وتعرب مجددا عن تقديرها* للدول التي قامت بذلك بالفعل؛

125- *تدعو* الدول الأطراف إلى الاستجابة لطلبات الصندوق الاستئماني للمجني عليهم المتعلقة بتقديم تبرعات مخصصة لتمويل أحكام جبر محددة، فضلا عن تجديد وتعزيز موارد الاحتياطي العام لجبر الأضرار

---

[36] ICC-ASP/13/Res.4، الفقرة 1.

[37] ICC-ASP/24/14.

بالصندوق، *وتعرب عن تقديرها* للدوّل التي قامت بذلك بالفعل؛

126- *تدعو أيضا* الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات مخصصة للصندوق الاستئماني لصالح ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، *وتعرب عن تقديرها* للدوّل التي قامت بذلك بالفعل؛

127- *تحيط علما* باعتزام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم جمع تبرعات ومنح خاصة من أجل تنفيذ أوامر الجبر وأنشطة المساعدة المتعلقة بالمجني عليهم في الحالات والقضايا المعروضة على المحكمة، وبوجه التحديد مبلغ 4.1 مليون يورو من أجل برنامج الجبر في قضية *لوبانغا* وقضية *نتاغاندا*، و5 ملايين يورو لبدء برنامج الجبر في قضية *أونغوين*، و2 مليون يورو لبرامج المساعدة الأخرى؛

128- *ترحب* بتقرير المكتب بشأن الصندوق الاستئماني للمجني عليهم[38]؛

129- *ترحب* بالخطة الاستراتيجية المتكاملة التي وضعها الصندوق الاستئماني للمجني عليهم مع المحكمة؛

130- *تحيط علماً* باستراتيجية جمع التبرعات الشاملة التي وضعها الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، وبتحسين حوكمته؛

عين- التوظيف

131- *تحيط علما* بتقرير المحكمة بشأن إدارة الموارد البشرية[39]، *وتطلب* إلى المحكمة مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى التمثيل الجغرافي العادل في تعيين الموظفين مع التركيز بوجه خاص على المرشحين من الدول الأطراف غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا، والتوازن بين الجنسين، وأعلى مستويات الكفاءة والفعالية والنزاهة، وكذلك التماس الخبرة في مجالات محددة، منها على سبيل المثال لا الحصر، الاحتياجات النفسية والاجتماعية الخاصة المتصلة بالصدمات النفسية، والعنف ضد النساء أو الأطفال، *وتشجّع* على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

132- *تدعو* المحكمة إلى تقديم تقرير عن نتائج جهودها الرامية إلى تحقيق التمثيل الجغرافي العادل مع التركيز بشكل خاص على المرشحين من الدول الأطراف غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً والتوازن بين الجنسين إلى الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحسينات في عملية التوظيف وبيانات التوظيف السنوية؛

133- *ترحب* بالجهود التي يبذلها قلم المحكمة لتنفيذ نتائج ورشة العمل التي عقدت في عام 2023 بشأن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛

134- *تحيط علما* باستمرار الحوار بين المحكمة والمكتب لضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين، وترحب بتقرير المكتب وتوصياته[40]؛

135- *تحث* الدول الأطراف على مواصلة الجهود الرامية إلى تحديد وتوسيع نطاق المتقدمين المحتملين لشغل الوظائف المهنية في المحكمة من الدول الأطراف من المناطق والبلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، بما في ذلك من خلال تمويل الجمعية لبرامج التدريب الداخلي والزيارات المهنية في المحكمة، ومن خلال تمويل الدول الأطراف لبرامج الموظفين المهنيين المبتدئين، عبر مبادرات توعية موجهة، ونشر إعلانات الشواغر في

(38) ICC-ASP/24/19.
(39) ICC-ASP/24/2 .
(40) ICC-ASP/24/7.

المحكمة بين المؤسسات والمنظمات الوطنية ذات الصلة؛

136- *تذكر* بإنشاء المحكمة برنامجاً لتمويل إلحاق المتدربين والمهنيين الزائرين من المناطق النامية، من خلال التبرعات، مع التركيز بشكل خاص على المرشحين من الدول الأطراف غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، *وترحب* بالتبرعات التي تم تلقيها حتى الآن، *وتدعو* الدول الأطراف إلى المساهمة في هذا البرنامج، *وتطلب* إلى المحكمة وضع آليات تضمن تمويل إلحاق المتدربين والمهنيين الزائرين من المناطق النامية بطريقة أكثر استدامة ومنهجية؛

137- تذكّر أيضا بإصدار الخطة الاستراتيجية المتكاملة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية للفترة 2026 - 2029، التي وضعتها جميع أجهزة المحكمة بالتعاون مع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، والهدف الاستراتيجي 8 "تعزيز التنوع"، الذي يسعى إلى زيادة التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين على جميع مستويات التوظيف، ولاسيما في المناصب العليا، بما يعزز دمج منظورات التنوع والإنصاف والشمول في جميع جوانب إدارة المنظمة؛

138- *ترحب* بالتقرير النهائي للمحكمة بشأن تنفيذ الاستراتيجية الشاملة للمحكمة بشأن المساواة بين الجنسين وثقافة مكان العمل (2023-2025)، *وتذكر كذلك* لأن المحكمة تعمل على تطوير الاستراتيجية الثانية الشاملة للمحكمة بشأن المساواة بين الجنسين وثقافة مكان العمل (2026-2029)، والتي تستكمل الخطة الاستراتيجية للفترة 2026-2029؛

فاء- التكامل

139- *تذكّر* بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وعن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وأنه يتعين لهذه الغاية اعتماد التدابير المناسبة على المستوى الوطني، كما يتعين تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية، من أجل ضمان استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها بحق على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها؛

140- *تقرر* مواصلة وتعزيز التنفيذ المحلي الفعال لنظام روما الأساسي، ضمن المنتدى المناسب، لتعزيز قدرة السلطات القضائية الوطنية على مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم ذات البعد الدولي وفقًا لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها دوليًا، عملاً بمبدأ التكامل، *وتؤكد* أن حسن سير مبدأ التكامل يستلزم أن تدرج الدول الجرائم المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 من نظام روما الأساسي كجرائم يعاقب عليها بموجب قوانينها الوطنية، لتحديد الاختصاص القضائي لهذه الجرائم وضمان إنفاذ تلك القوانين بشكل فعال، *وتحث* الدول على القيام بذلك؛

141- *تذكّر* بالتوقيع في 14 شباط/فبراير 2024 على اتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في التحقيق والملاحقة القضائية لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية، التي ستيسر التعاون العملي بشكل أفضل بين الدول في التحقيق في الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها قضائياً، والتي يجوز لجميع الدول أن تصبح أطرافاً فيها؛

142- *ترحب* بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول، والمجتمع المدني في تعميم أنشطة بناء القدرات التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق وملاحقة الجرائم التي تدخل في اختصاص نظام روما وتشجع بقوة على أن تبذل المنظمات الدولية

والمنظمات الإقليمية الأخرى والدول والمجتمع المدني المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

143- *ترحب* بتقرير المكتب عن التكامل والتوصيات المقدمة بشأن المشاورات المقبلة الواردة فيه[41]؛

144- *ترحب* بالعلاقات المتبادلة الجارية مع مكتب المدعي العام في سياق سياسة المكتب بشأن التكامل والتعاون والتي تشمل مجموعة من التدابير والمبادرات الرامية إلى إقامة علاقات دينامية ومتبادلة بين المكتب والسلطات الوطنية وآليات المساءلة الأخرى، والأهم من ذلك، مع المجني عليهم والناجين من الفظائع على مستوى العالم، من أجل تحقيق العدالة بالقرب من المجتمعات المتضررة؛

145- *ترحب أيضا* بالمعلومات المقدمة من أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها المتعلقة بتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية الوطنية؛

146- *تشجع* الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني على تقديم معلومات إلى الأمانة عن أنشطتها المتعلقة بالتكامل *وترحب كذلك* بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والهيئات الوطنية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات الوطنية، للتحقيق والمقاضاة في الجرائم القائمة على نوع الجنس التي قد ترقى إلى مستوى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وبخاصة الجهود المتواصلة بشأن الإجراءات الاستراتيجية لضمان الوصول إلى العدالة وتعزيز تمكين المجني عليهم على المستوى الوطني؛

147- *تشجع* المحكمة على مواصلة جهودها في مجال التكامل، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بين المحكمة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، *وتذكّر* بالدور المحدود للمحكمة في تعزيز السلطات القضائية الوطنية،

صاد- آلية الرقابة المستقلة

148- *تشير* إلى قرارها ICC-ASP/23/Res.1 الذي طلبت فيه إلى المكتب أن يبقي استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية قيد نظره وأن يتابع التوصيات الواردة في تقرير آلية التيسير بغية النظر أيضا في توصيات تقرير الخبراء المستقلين في هذا الصدد، وتقديم تقرير في هذا الصدد إلى الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين؛

149- *تشير* إلى تأييدها لسياسة التقييم الخاصة بالمحكمة المشار إليها في القرار ICC-ASP/23/Res.1، *وترحب* بالتزام آلية الرقابة المستقلة بإجراء تقييماتها بما يتماشى مع السياسة المنصوص عليها في الفقرة ٣٠ من الولاية التشغيلية المنقحة لآلية الرقابة المستقلة؛

150- *تشير* إلى قرارها ICC-ASP/24/Res.2 المتعلق بتعديل الولاية التشغيلية المنقحة لآلية الرقابة المستقلة؛

151- *ترحب* بالمناقشات التي جرت خلال عام 2025 بشأن عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية؛

152- *تحيط علما* بالتقرير النهائي لاستعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي[42]، ولاسيما بتوصياته المتعلقة بعمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية، التي تستحق مناقشات

[41] ICC-ASP/24/35.
[42] ICC-ASP/19/16,

مستفيضة بين الدول الأطراف، والنظر فيها، وقد تستدعي إدخال المزيد من التعديلات على الولاية؛

153- *ترحب* بالمبادرات التكميلية التي اتخذها المكتب وهيئات الرقابة التابعة للجمعية والمحكمة لمحاولة التأكد من قيام أجهزة المحكمة المختلفة بتبسيط وتحديث مواثيق ومدونات قواعد السلوك، التي ينبغي أن تكون متسقة بقدر الإمكان؛

154- *تؤكد من جديد* الأهمية الحاسمة لآلية الرقابة المستقلة في أداء عملها بطريقة مستقلة وشفافة ونزيهة، بعيداً عن أي تأثير لا مبرر له، *وتقر* بضرورة توفير الموارد الكافية لتنفيذ ولايتها، بما في ذلك تطبيق إجراءات العناية الواجبة الدائمة؛

155- *ترحب* بالتقرير السنوي لرئيس آلية الرقابة المستقلة[43]؛

156- *تؤكد من جديد* أهمية أن تقدم آلية الرقابة المستقلة تقارير إلى الدول الأطراف عن نتائج أنشطتها؛

157- *تشدد* على أهمية التزام جميع المسؤولين المنتخبين، وموظفي المحكمة، والخبراء الاستشاريين، والمتعاقدين، والمهنيين الزائرين والمتدربين بأعلى المعايير المهنية والأخلاقية، *وتقر* بالدور الأساسي الذي تؤديه آلية الرقابة المستقلة والعمل الذي تقوم به، وأن الولاية التشغيلية المنقحة لآلية الرقابة المستقلة[44] تمكنها من التعاون بكفاءة مع رئاسة الجمعية واللجنة المخصصة في حالة الشكاوى المقدمة ضد المسؤولين المنتخبين، *وتدعو* المحكمة إلى تقديم أي تحديث وتوصية ذات صلة في أقرب فرصة ممكنة قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجمعية بشأن أي إجراءات متابعة ضرورية للمحكمة و/أو الجمعية؛

158- *ترحب* بإدراج إجراء للعناية الواجبة الدائمة في ولاية آلية الرقابة المستقلة، *وتقر* بالتوضيحات المتعلقة بإمكانية الاستعانة بمحقق خارجي لإجراء التحقيقات في حالة وجود تضارب فعلي أو محتمل أو متصور في المصالح، أو بسبب عدم كفاية الموارد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 11 من الولاية التشغيلية المنقحة لآلية الرقابة المستقلة[45]؛

159- *ترحب* بالتقدم المحرز في مواءمة الإطار التنظيمي للمحكمة والجمعية رسميا مع الولاية التشغيلية المنقحة لآلية الرقابة المستقلة، ولا سيما القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات[46]، والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف[47]، والتعليمات الإدارية بشأن التحقيق في السلوك غير المرضي، والتعليمات الإدارية بشأن السلوك غير المرضي والإجراءات التأديبية، فضلا عن التعليمات الإدارية بشأن التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي وإساءة استخدام السلطة، *وتشجع* المحكمة، بدعم من آلية الرقابة المستقلة، حسب الاقتضاء، على مواصلة العمل لضمان تحديث جميع الوثائق ذات الصلة ومواءمتها مع ولاية آلية الرقابة المستقلة لكفالة الاتساق بين القواعد الواجبة التطبيق؛

قاف- الميزانية البرنامجية

160- *تحيط علماً* بالعمل المهم الذي تقوم به لجنة الميزانية والمالية، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية، *وتؤكد مجدداً* استقلالية أعضاء اللجنة؛

---

(43) ICC-ASP/24/8.

(44) انظر ICC-ASP/24/Res.2 ، المرفق الثاني.

(45) انظر ICC-ASP/24/Res.2 ، المرفق الثاني.

(46) انظر ICC-ASP/24/Res.1 .

(47) انظر ICC-ASP/24/Res.2، المرفق الثالث.

161- *تذكّر* بأن اللجنة مسؤولة وفقاً لنظامها الداخلي[48] عن الدراسة التقنية لأي وثيقة تُقدَّم إلى الجمعية وتترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية، *وتشدد* على أهمية ضمان تمثيل اللجنة في جميع مراحل المداولات الجارية في الجمعية عند النظر في وثائق تترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية؛

162- *تحيط علما مع القلق* بتقرير المكتب عن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف[49]؛

163- *تشدد* على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، *وتحث* جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بالكامل وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسددها فوراً وفقاً للمادة 115 من نظام روما الأساسي، والقاعدة 105-1 من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية؛

164- *تناشد* الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تقدم تبرعات للمحكمة، *وتعرب عن تقديرها* للجهات التي قامت بذلك؛

راء- استعراض تعديلات كمبالا

165- *ترحب* بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان اعتباراً من 17 تموز/يوليه 2018، على النحو الذي قررته الجمعية بتوافق الآراء في قرارها ICC-ASP/16/Res.5، ما أذن بتمتع محكمة دولية دائمة لأول مرة بسلطة مساءلة الأفراد عن هذه الجريمة، تكملة للإنجازات التي تحققت في مؤتمري روما وكمبالا في عامي 1998 و2010؛

166- *تدعو* جميع الدول الأطراف إلى النظر في التصديق على هذه التعديلات أو قبولها، مشيرة إلى أنها ستدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي، *وتلاحظ مع التقدير* عمليات التصديق الأخيرة على التعديلات[50]، *وتلاحظ* أن دولتين من الدول الأطراف أودعتا إعلانات وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥ مكرر من نظام روما الأساسي[51]؛

167- *ترحب* كذلك بعقد دورة خاصة في نيويورك، في الفترة من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٢٥، مخصصة للنظر في التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، *وتعرب عن تقديرها* للعمل التحضيري المهم الذي قام به المكتب والأمانة ورئيسة جمعية الدول الأطراف والفريق العامل المعني بالتعديلات والمجتمع المدني؛

168- *تحيط علما مع التقدير* باعتماد جمعية الدول الأطراف القرار ICC-ASP/S-1/Res.1، الذي تلتزم بموجبه الجمعية بتعزيز اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، وتقرر عقد دورة استثنائية في عام ٢٠٢٩ في نيويورك، لمدة أقصاها خمسة أيام، واجتماع بين الدورات لمدة أقصاها يومان في عام ٢٠٢٧ في نيويورك؛

169- *ترحب أيضا* بقرار الجمعية[52] إنشاء فريق فرعي تابع للفريق العامل المعني بالتعديلات لدفع هذه العملية قدماً، وتقديم تقرير سنوي إلى جمعية الدول الأطراف عن التقدم المحرز، وتُحيط علماً بتقرير رئيس هذا الفريق الفرعي؛

---

[48] انظر ICC-ASP/18/Res.1، المرفق.

[49] ICC-ASP/24/31.

[50] https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-a&chapter=18&clang=_en.

[51] https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2024-05/Rome-Statute-eng.pdf.

[52] ICC-ASP/S-1/Res.1.

170- *تدعو* رئيس الفريق الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتعديلات إلى عقد اجتماعات منتظمة للفريق الفرعي لتيسير المناقشات حول التعديل المقترح المرفق بالقرار ICC-ASP/S-1/Res.1، مع مراعاة السبل الأخرى الممكنة لتعزيز اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان في ضوء الاجتماع بين الدورات والدورة الخاصة، *وتشجع* الدول الأطراف على المشاركة الفعالة في دفع هذه العملية قدماً؛

شين- النظر في التعديلات

171- *ترحب* بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات[53]؛

172- *تطلب* إلى جميع الدول الأطراف التصديق على التعديل الذي أدخل على المادة 124 أو قبوله؛

173- *تطلب أيضا* إلى جميع الدول الأطراف التصديق على التعديلات التي أدخلت على المادة 8 والمعتمدة في الدورتين السادسة عشرة والثامنة عشرة للجمعية أو قبولها[54]؛

تاء- المشاركة في جمعية الدول الأطراف

174- *تشجع بقوة* الدول الأطراف على الاسترشاد بمبدأ التوازن بين الجنسين عند تشكيل وفودها إلى الجمعية وعند اختيار المشاركين في أعمال الجمعية وهيئاتها الفرعية؛

175- *تناشد* الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تقدم في الوقت المناسب تبرعات للصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في الدورات السنوية للجمعية، *وتعرب عن تقديرها* للدول التي سبق أن تبرعت لهذا الصندوق؛

176- *تشجع* على مواصلة الجهود التي تبذلها رئيسة جمعية الدول الأطراف للتحاور المستمر مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، *وتدعو* جميع الدول الأطراف إلى توفير الدعم لرئيسة الجمعية في مساعيها الرامية إلى تعزيز المحكمة، واستقلال الإجراءات، ونظام روما الأساسي ككل؛

177- *تشجع* على مواصلة الحوار البناء والشامل بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف من أجل تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب، لا سيما في سياق التحديات التي تواجه المحكمة، مع الاحترام الكامل لنظام روما الأساسي واستقلال المحكمة وحيادها ونزاهتها؛

178- *تذكّر* بالتعاون الطويل الأمد والمستمر بين الجمعية والدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية للمجتمع المدني، *وتؤكد من جديد* القرار ICC-ASP/2/Res.8 بشأن الاعتراف بالدور التنسيقي والتيسيري الذي يؤديه تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية؛

179- *تطلب* إلى جميع الدول الامتناع عن أي أعمال تشكل هجوما أو تهديدا أو تخويفا أو انتقاما ضد المشاركين في أعمال الجمعية؛

180- *تشجع* على المشاركة الكاملة للدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بصفة مراقب في دورات الجمعية من أجل تعزيز الحوار، *وتقر* بضرورة ضمان أوسع نطاق ممكن من الظهور للمحكمة والجمعية؛

181- *تحيط علما* بالمبادئ التوجيهية لتعزيز أمن المشاركين في عمل الجمعية التي اعتمدها المكتب في 4

---

(53) ICC-ASP/24/26.

(54) ICC-ASP/16/Res.4 , ICC-ASP/18/Res.5 .

تشرين الأول/ أكتوبر 2023[55]، *وتطلب* إلى المكتب مواصلة تطوير التدابير اللازمة لتحقيق هذا الغرض بالتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين؛

182- *تقرر* تكليف المحكمة، ورئيسة الجمعية، والمكتب، واللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، والفريق العامل المعني بالتعديلات، والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، وآلية الرقابة المستقلة، والأمانة، ومجلس إدارة وأمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، حسب الاقتضاء، بالمهام الواردة في المرفق الأول لهذا القرار.

[55] المعدلة في 8 أيلول/سبتمبر 2021 و 29 أيلول/سبتمبر 2023:
https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/Guidelines-preparation-conduct-ASP-with-appendix-ENG.pdf.

المرفق الأول

الولايات التي حددتها جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين

1- فيما يخص **عالمية نظام روما الأساسي**،

(أ) *تؤيد* التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا، *وتشجع* جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تنفيذ هذه التوصيات؛

(ب) *تطلب* إلى المكتب مواصلة رصد تنفيذ خطة العمل وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين؛

(ج) *تطلب* إلى الأمانة مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تعزيز عالمية نظام روما الأساسي، بما في ذلك من خلال التنسيق والتيسير المناسبين حسب الاقتضاء؛

2- فيما يخص **اتفاق الامتيازات والحصانات**، *تطلب* إلى المكتب مواصلة تقديم الدعم للتصديق على الاتفاق؛

3- فيما يخص **التعاون**،

(أ) *تحث* المكتب على أن يواصل، من خلال الفريق العامل في لاهاي، العمل المتعلق بالقبض، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بزيادة التعاون مع الدول الأطراف في تنفيذ أوامر القبض المعلقة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في 18 أيلول/سبتمبر 2024 والناجمة عن المعتكف المشترك بين أجهزة المحكمة بشأن التحديات التي يفرضها تنفيذ أوامر القبض الصادرة في 18 تموز/يوليه 2024، بالتعاون الوثيق مع المحكمة؛

(ب) *تطلب* إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقيه العاملين، المناقشات المتعلقة بالاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين؛

(ج) *تدعو* المكتب إلى أن يناقش، من خلال فريقيه العاملين، الجدوى من إنشاء آلية تنسيق للهيئات الوطنية؛

(د) *تدعو أيضا* المكتب إلى أن يواصل، من خلال فريقيه العاملين، تعزيز العلاقة بين المحكمة، والدول الأطراف، والأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، بما في ذلك لبناء القدرات، من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة؛

(هـ) *تدعو* المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارستها في تقديم طلبات محددة وكاملة وفي الوقت المناسب للحصول على التعاون والمساعدة، بما في ذلك عن طريق النظر في إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية عند الاقتضاء؛

(و) *تشجع* المكتب على أن يواصل، من خلال فريقيه العاملين، استعراض تنفيذ التوصيات الست

والستين التي اعتمدتها الدول الأطراف في عام 2007[1] بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

(ز) *تطلب* إلى المكتب أن يبقي على آلية التيسير التابعة للجمعية والمعنية بالتعاون من أجل التشاور مع الدول الأطراف، والمحكمة، والدول المهتمة الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

(ح) *تطلب* إلى المكتب أن يواصل، من خلال آلية التيسير المعنية بالتعاون، ووفقا للقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية[2]، مراقبة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتعاون، حسب الاقتضاء، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين ؛

(ط) *تطلب* إلى المحكمة أن تواصل تقديم تقرير محدث عن التعاون إلى الجمعية في دورتها السنوية، يتضمن بيانات مفصلة عن الردود المقدمة من الدول الأطراف، ويسلط الضوء على التحديات الرئيسية؛

(ي) *تكلف* المكتب بأن يواصل، من خلال فريقيه العاملين، المناقشات بشأن التعاون في التحقيقات المالية وتجميد الأصول وضبطها على النحو المبين في إعلان باريس، بسبل منها مواصلة العمل على تطوير المنصة الرقمية الآمنة؛

(ك) *تدعو* الدول الأطراف إلى التواصل فيما يتعلق بالمسائل الواردة في الفقرتين 21 و22 من هذا القرار المتعلقة بتنفيذ التوصيات الواردة في بالمبادئ التوجيهية للمحكمة بشأن حماية المسؤولين من التدابير القسرية، وتقديم تقرير إلى المكتب، من خلال آلية التيسير المعنية بالتعاون، عن نتائج هذه المناقشات، في عام 2026؛

(ل) *تدعو* المحكمة إلى التواصل مع الدول الأطراف بشأن المذكرة المفاهيمية المعنونة "الحماية بوصفها تعاونا" التي تهدف إلى تعزيز التعاون مع المحكمة من أجل تعزيز قدرتها على الاضطلاع بولايتها وحماية استقلالها والصمود، وتقديم تقرير إلى المكتب، من خلال آلية التيسير المعنية بالتعاون، عن نتائج هذه المناقشات، في عام 2026؛

(م) *تطلب* إلى رئيسة الجمعية مواصلة التفاعل النشط والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وفقا لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، لمنع حالات عدم التعاون، وللمتابعة فيما يخص كل مسألة متعلقة بعدم التعاون قد تحيلها المحكمة إلى الجمعية؛

(ن) *تطلب* إلى جهات الاتصال المعنية بعدم التعاون المسارعة إلى تبادل كل ما قد يتوفر لديها من معلومات بشأن السفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض؛

(س) *تطلب* إلى المكتب مواصلة العمل بنشاط طوال فترة ما بين الدورتين مع جميع الجهات المعنية لضمان استمرار التنفيذ الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وتقديم تقرير عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين؛

4- فيما يخص **العلاقة مع الأمم المتحدة،**

(أ) *تدعو* المحكمة إلى مواصلة حوارها المؤسسي مع الأمم المتحدة، بناء على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية؛

---

[1] ICC-ASP/6/Res.2 ، المرفق الثاني.

[2] ICC-ASP/19/Res.7 .

(ب)*تطلب* إلى قلم المحكمة أن يقدم تقريرا محدثا عن التكاليف التقريبية المخصصة للحالات المحالة من مجلس الأمن[3] قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجمعية بوقت كاف؛

5- فيما يخص **العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى،**

(أ) *تدعو* المحكمة إلى تضمين تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة قسما عن حالة الاتفاقات الخاصة بالتعاون المعقودة مع منظمات دولية أخرى وتنفيذها؛

(ب) *تطلب* إلى المكتب أن يواصل، من خلال الفريق العامل في لاهاي، المناقشات بشأن استصواب وامكانية إنشاء جهات تمثيل إقليمية لتعزيز الحوار والتعاون والتكامل والعالمية، والترويج لنظام روما الأساسي، بما في ذلك التواصل مع الدول المهتمة باستضافة مثل هذا التمثيل. كما *تطلب* إلى المكتب التشاور مع المحكمة وتقديم تقرير عن نتائج المناقشات وأي توصيات إلى الدورة الخامسة والعشرين للجمعية؛

6- فيما يخص **الانتخابات،**

(أ) *تقرر* مواصلة استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة على النحو المنصوص عليه في القرارICC-ASP/3/Res.6، بصيغته المعدلة، بغية إدخال أي تحسينات قد تكون ضرورية، مع مراعاة العمل الذي تم حتى الآن على النحو المبين في ورقة المناقشة المقدمة من الميسر[4]؛

(ب) *تطلب* إلى المكتب أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين عن التعديلات المحتملة للولايات والإجراءات الأخرى التي قد تكون ضرورية لتنفيذ إجراء العناية الواجبة للمسؤولين المنتخبين؛

(ج) *وتطلب أيضا* إلى المكتب أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين تقريرا محدثا عن التقدم المحرز في استعراض الإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب القضاة؛

7- فيما يخص **المساعدة القانونية،**

(أ) *تحيط علماً* بالاهتمام العام الذي أُعرب عنه خلال الاجتماعات التحضيرية التي عُقدت في عام ٢٠٢٥ للنظر في نص تعديل مُحتمل لاتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، وذلك لمعالجة مسألة الأساس القانوني للإعفاءات الضريبية المستحقة لمحامي الدفاع والمجني عليهم والأشخاص الذين يُساعدون المحامين الخاضعين لسياسة المساعدة القانونية؛

(ب) *تقرر* مواصلة المناقشة والنظر بمزيد من العمق في مشروع النص الوارد في المرفق الثاني بهدف التوصل إلى نص مقبول من الكافة، وعقد مؤتمر استعراضي وفقاً للمادة ٣٦ من الاتفاق لمناقشة الاقتراح في أقرب وقت ممكن؛

(ج) *تطلب* إلى المحكمة النظر في اتخاذ تدابير مؤقتة، في حدود الموارد المتاحة في ميزانية المساعدة القانونية، لصالح أعضاء أفرقة الدفاع وأفرقة المجني عليهم الذين يخضعون للضريبة على دخلهم من المساعدة القانونية؛

(د) *تشدد* على ضرورة الرصد والتدقيق المستمرين لنظام المساعدة القانونية الجديد، ولهذا الغرض،

---

[3] ICC-ASP/24/17.

[4] ICC-ASP/24/28.

تطلب إلى المحكمة أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تطبيق سياسة المساعدة القانونية الجديدة للمحكمة الجنائية الدولية بحلول 31 آب/أغسطس 2026، بالتشاور مع أعضاء أفرقة الدفاع وأفرقة المجني عليهم، من أجل تيسير استعراض الجمعية ونظرها في سياسة المساعدة القانونية في دورتها الخامسة والعشرين؛

(هـ) *تطلب* إلى المحكمة مواصلة ضمان التمثيل المناسب للمحامين في اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية؛

(و) *تطلب أيضا* إلى المحكمة مواصلة استعراض الإطار الحالي وأسلوب العمل في وظائف التحقيق المالي المتعلقة بالمشتبه بهم والمتهمين في جميع الأجهزة التابعة لها بهدف تقديم مقترحات للجمعية، من خلال آليات التيسير ذات الصلة (المساعدة القانونية والتعاون)، بشأن تعزيز قدرة قلم المحكمة على تعقب أصول المتهمين وتجميدها ومصادرتها في سياق طلبات المساعدة القانونية، مع احترام حقوق المتهمين على النحو الواجب وضمان المزيد من الفعالية لهذا الإطار العام؛

(ز) *تطلب* إلى المكتب مواصلة عمله بشأن المساعدة القانونية وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين؛

8- فيما يخص **الفريق الدراسي المعني بالحوكمة،**

(أ) *تدعو* المحكمة إلى مواصلة الحوار المنظم مع الدول الأطراف بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتحسين كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ الكامل على استقلالها القضائي وتزويد الدول الأطراف بمعلومات محدثة عن تنفيذ توصيات استعراض الخبراء المستقلين؛

(ب) *تدعو* الفريق الدراسي إلى التعاون الوثيق مع المحكمة والهيئات الفرعية والتسهيلات الأخرى التي أنشأتها الجمعية بشأن تنفيذ توصيات الخبراء المستقلين التي تتناول قضايا الحوكمة؛

(ج) *تطلب* إلى المحكمة النظر في نتائج التحليل المقارن المتعلق بالتعيينات القصيرة الأجل، مع الحفاظ على التعاون الوثيق مع الدول الأطراف ومجلس نقابة الموظفين؛

9- فيما يخص **اجراءات المحكمة،**

(أ) *تدعو* المحكمة إلى تكثيف جهودها لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات بما في ذلك من خلال اعتماد تعديلات أخرى في الممارسة؛

(ب) *تشجع* المكتب، بما في ذلك من خلال فريقيه العاملين والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات؛

(ج) *تشجع* المحكمة على الإحاطة علما بأفضل ممارسات المنظمات والمحاكم والآليات الدولية والوطنية ذات الصلة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالتحقيق والملاحقة القضائية والتدريب، في حل التحديات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، بما في ذلك الجرائم الجنسية والجنسانية، مع التأكيد من جديد على احترامها لاستقلال المحكمة؛

10- فيما يخص **استعراض أساليب العمل،**

(أ) *تقرر* أن تكون مدة دورتها السنوية ستة أيام عمل مع إمكانية تمديدها لمدة تصل إلى ثلاثة أيام

إضافية في سنوات الانتخابات، حسب الاقتضاء، وأن تركز، في مثل هذه الحالات، الأيام الثلاثة الأولى على انتخابات القضاة؛

(ب) *تقرر أيضا* أن تتضمن دوراتها السنوية جلسة عامة أو جلستين عامتين بشأن بنود محددة في جدول الأعمال؛

(ج) *تدعو* الميسرين وجهات التنسيق إلى عرض أعمالهم، عند الاقتضاء، على الجمعية؛

(د) *تدعو أيضا* الميسرين وجهات التنسيق إلى الالتزام لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، بحسب السمات الخاصة بولاية كل منهم ومدى تعقيدها، وتقديم تقرير كتابي نهائي، بالإضافة إلى تقاريرهم المنتظمة، إلى الجمعية في نهاية ولايتهم، بما في ذلك الدروس المستفادة؛

(هـ) *تدعو* المكتب إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره المتعلق بأساليب العمل المقدم في عام 2013[(5)]؛

(و) *تطلب* إلى المكتب اللجوء إلى آليات التيسير عندما تتطلب الولاية المعنية مشاورات مفتوحة ولا يمكن معالجة المسألة قيد البحث بآلية أقل استهلاكا مثل مقرر أو جهة تنسيق[(6)]؛

(ز) *تدعو* المكتب إلى استخدام التكنولوجيات الموجودة مثل المؤتمرات عبر الفيديو لضمان مشاركة أعضاء المكتب غير الممثلين في مكان اجتماع المكتب؛

(ح) *تطلب* إلى المكتب مواصلة إجراء تقييمات للولايات القائمة، والنظر، عند الاقتضاء، في تحديد تواريخ لانتهائها وتقديم توصيات بشأن تقليل عدد التقارير وطولها؛

(ط) *تطلب أيضاً* إلى المكتب مواصلة مناقشة الطابع التمثيلي لتكوينه، وأن يراعي على وجه الخصوص التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم، *وتطلب كذلك* إلى المكتب مواصلة التشاور مع جميع الدول الأطراف بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا بذلك قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجمعية؛

(ي) *تقرر أيضا* إدراج بند تشكيل المكتب كبند أول في جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية، مع مراعاة التقارير المتعلقة بتشكيل المكتب ومرفقاتها، وكذلك المقترحات الأخرى، وبهدف اتخاذ إجراء بشأنه، *وتطلب* إلى المكتب اعتماد التقرير في وقت مبكر بقدر كافي؛

(ك) *تطلب* إلى جميع الميسرين وجهات التنسيق القيام، بالتشاور مع الدول الأطراف، بعملية لزيادة تبسيط هذا القرار للدورة الخامسة والعشرين، بما في ذلك من خلال مواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن تبسيط وصياغة المقترحات لهذا الغرض؛

11- فيما يخص **المجني عليهم والمجتمعات المتضررة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم،**

(أ) *تطلب* إلى المحكمة مواصلة وضع مبادئ بشأن جبر الأضرار وفقا للفقرة 1 من المادة 75 من نظام روما الأساسي على سبيل الأولوية، في سياق مراجعتها الجارية للإجراءات القضائية؛

(ب) *تشجع* مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم وأمانته على مواصلة تعزيز حوارهما الجاري مع أجهزة المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، التي تسهم جميعها في العمل القيّم الذي يقوم به الصندوق

---

(5) ICC-ASP/12/59.

(6) كما هو مبين، مثلا، في الفقرتين 21(أ) و23(ب) من التقرير المتعلق بتقييم وترشيد أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب (ICC-ASP/12/59)..

الاستئماني للمجني عليهم، بغية ضمان زيادة الوضوح الاستراتيجي والعملي لتدخلات الصندوق، وتعظيم تأثيرها، وضمان استمراريتها واستدامتها؛

(ج) *تطلب* إلى المحكمة والصندوق الاستئماني للمجني عليهم مواصلة إقامة شراكة تعاونية قوية، مع مراعاة أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة؛

(د) *تقرر* مواصلة رصد تنفيذ حقوق المجني عليهم بموجب نظام روما الأساسي، بهدف ضمان ممارسة هذه الحقوق بشكل كامل واستدامة الأثر الإيجابي المستمر لنظام روما الأساسي على المجني عليهم والمجتمعات المتضررة؛

(هـ) *تطلب* إلى المحكمة مواصلة وضع استراتيجية محدثة بشأن المجني عليهم، مع مراعاة الدراسة الجارية للتوصيات ذات الصلة الواردة في استعراض الخبراء المستقلين، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين؛

(و) *تطلب* إلى المكتب أن يشارك بنشاط في المناقشات، بما في ذلك مع أصحاب المصلحة المعنيين، بهدف تحديد مصادر تمويل مستدامة ومتنامية للصندوق الاستئماني للمجني عليهم، بما في ذلك المصادر المشار إليها في القرار ICC ASP/1/Res.6، مع التركيز بشكل خاص على الفقرة 2(د)، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الجمعية في دورتها المقبلة؛

(ز) *تطلب* إلى المكتب مواصلة النظر في المسائل المتصلة بالمجني عليهم حسب الضرورة أو عند نشأتها، مع اللجوء إلى أي عملية أو آلية مناسبة، وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين؛

(ح) *تطلب* إلى المحكمة أن تتيح للجمعية البيانات الاحصائية المناسبة للمجني عليهم الذين يُسمح لهم بالمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة عندما تقدم هذه البيانات علنيا إلى الدوائر المعنية في سياق الإجراءات القضائية، ويجوز أن تتضمن هذه البيانات الاحصائية، حسب الاقتضاء، معلومات عن نوع الجنس والجريمة الجنائية والحالة، من بين معايير أخرى ذات صلة تحددها الدائرة المعنية؛

12- فيما يخص **التوظيف**،

(أ) *تؤيد* توصيات لجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين الواردة في التقرير المتعلق بأعمالها في دورتها السابعة والأربعين، *وتحث* المحكمة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها؛

(ب) *تطلب* إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية تقريرا شاملا عن الموارد البشرية بحلول نهاية أيار/مايو 2026 لتنظر فيه الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين، وينبغي أن يتضمن هذا التقرير معلومات محدثة عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في عام 2025؛

(ج) *تطلب أيضا* إلى المحكمة أن تقدم في هذا التقرير موجزا لجهودها الرامية إلى تحسين عملية التوظيف والسعي إلى تحقيق التمثيل الجغرافي العادل مع التركيز بشكل خاص على المرشحين من الدول الأطراف غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصًا والتوازن بين الجنسين، بما في ذلك بيانات التوظيف السنوية؛

(د) *تطلب* إلى المكتب أن يواصل التعاون مع المحكمة لتحديد السبل الكفيلة بتحسين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في الوظائف المهنية، فضلاً عن إبقاء مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين قيد نظره، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الخامسة والعشرين للجمعية؛

(هـ) *تحث* المحكمة على مواصلة اغتنام الفرص المتاحة في عمليات التوظيف الحالية والمقبلة لتنفيذ تدابير

من شأنها أن تساهم في الجهود الرامية إلى تلبية النطاقات المرغوبة من التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛

13- فيما يخص **التكامل**،

(أ) *تطلب* إلى المكتب أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن يواصل الحوار مع المحكمة والجهات المعنية الأخرى بشأن التكامل، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات المتعلقة بالتكامل التي يقوم بها المجتمع الدولي لمساعدة السلطات القضائية الوطنية، واستراتيجيات الإكمال المحتملة الخاصة بكل حالة من قبل المحكمة ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، وكذلك المساعدة في قضايا مثل الجرائم القائمة على نوع الجنس؛

(ب) *تطلب* إلى الأمانة مواصلة جهودها في تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بهدف تعزيز السلطات القضائية المحلية، ودعوة الدول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها من القدرات لكي تنظر فيها الدول والجهات الفاعلة الأخرى القادرة على تقديم المساعدة، وتقديم تقرير عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الشأن إلى الدورة الخامسة والعشرين للجمعية؛

14- فيما يخص **آلية الرقابة المستقلة**، *تطلب* إلى المكتب أن يواصل النظر في عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية بغية النظر أيضاً في توصيات استعراض الخبراء المستقلين في هذا الصدد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين؛

15- فيما يخص **الميزانية البرنامجية**،

(أ) *تطلب* إلى الأمانة مواصلة اتخاذ الترتيبات اللازمة مع لجنة الميزانية والمالية لضمان تمثيل لجنة الميزانية والمالية في جميع مراحل المداولات التي تجريها الجمعية والتي يُنظر خلالها في وثائق تترتب عليها آثار مالية أو آثار على الميزانية؛

(ب) *تقرر* أن يواصل المكتب، من خلال رئيسة الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسر، مراقبة حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة وأن يواصل، حسب الاقتضاء، الحوار مع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها أو التي عليها متأخرات، وأن يقدم، عن طريق آلية التيسير السنوية المعنية بموضوع المتأخرات، تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين؛

(ج) *تطلب* إلى الأمانة إبلاغ الدول الأطراف دورياً بالدول التي استعادت حقوقها في التصويت بعد سداد ما عليها من متأخرات؛

16- فيما يخص **استعراض تعديلات كمبالا**،

(أ) *تطلب* إلى الفريق الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتعديلات مواصلة المشاورات مع جميع الدول الأطراف والجهات المعنية، وتقديم تقرير محدّث عن التقدم المحرز إلى الدورة الخامسة والعشرين للجمعية؛

(ب) *تقرر* إبقاء المسألة قيد *النظر* إلى حين انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية في نيويورك عام 2029، بما في ذلك الاجتماع الذي سيُعقد بين الدورتين في نيويورك في عام 2027؛

17- فيما يخص **النظر في التعديلات،**

(أ) *تدعو* الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة، وفقا لاختصاصات الفريق العامل؛

(ب) *تطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين؛

18- فيما يخص **المشاركة في جمعية الدول الأطراف،**

(أ) *تقرر* أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها التاسعة والأربعين في 27 كانون الثاني/يناير 2026 بالاتصال عن بعد، وأن تعقد دورتها الخمسين في الفترة من 11 إلى 15 أيار/مايو 2026، ودورتها الحادية والخمسين في الفترة من 7 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2026، في لاهاي؛

(ب) *تقرر أيضا* أن تعقد الجمعية دورتها الخامسة والعشرين في الفترة من 7 إلى 17 كانون الأول/ ديسمبر 2026 في نيويورك، ودورتها السادسة والعشرين في لاهاي.

المرفق الثاني

مشروع نص تعديل محتمل للمادة 18 من الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

المادة 18

المحامي والأشخاص الذين يساعدون ~~محامي الدفاع~~ المحامي

1 – يتمتع المحامي بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لأداء مهامه على نحو مستقل، بما في ذلك الوقت الذي يقضيه في الرحلات، فيما يتصل بأدائه لمهامه، وبشرط إبراز الشهادة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين ومن الحجز على أمتعته الشخصية؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنه من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقوم به من أفعال بصفته الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفه عن ممارسة مهامه؛

(ج) حُرمة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بممارسته لمهامه؛

(د) الحق في تلقي وإرسال الأوراق والوثائق أيا كان شكلها، وذلك لأغراض المراسلات التي تتم في إطار ممارسته لمهامه بصفته محاميا؛

(هـ) الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب؛

(و) إعفاء الأمتعة الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيه، ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور المحامي المعني؛

(ز) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(ح) ذات تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

2 – لدى تعيين المحامي وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة، تقدَّم إلى المحامي شهادة تحمل توقيع المسجِّل للفترة اللازمة لأداء مهام المحامي المعني. وتُسحب هذه الشهادة إذا انتهت السلطة أو الولاية قبل انتهاء مدة صلاحية الشهادة.

3 – **يُعفى المحامي من الضرائب على الأتعاب والبدلات والنفقات الأخرى التي تدفعها له المحكمة بموجب نظام المساعدة القانونية. ويجوز للدول الأطراف أن تأخذ هذه الأتعاب والبدلات والنفقات الأخرى في الحسبان لأغراض تقدير مبلغ الضرائب التي ستقتطع من الدخل من مصادر أخرى.** ~~في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضريبة على فترة الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يوجد فيها المحامي في دولة طرف ما لأداء مهامه فترات إقامة.~~

4 - تسري أحكام هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الأشخاص الذين يساعدون ~~محامي الدفاع~~ المحامي وفقا للقاعدتين 22 و**90** من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.